



ICRC

قسم الخدمات الاستشارية

للقانون الدولي الإنساني

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أمعنت الأمم المتحدة النظر في فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة في أوقات مختلفة منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وأنشأت في عامي 1993 و 1994 محكمتين خاصتين للمعاقبة على الانتهاكات الجسيمة بحق القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة ورواندا على التوالي. وقد بدأت سلسلة من المفاوضات في عام 1994 لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تمارس اختصاصًا بالنسبة للجرائم الدولية الجسيمة، أفضت إلى اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي) في تموز/يوليو 1998 في روما. كان هذا الإنجاز تتويجًا لسنوات من الجهد، وأكد عزم المجتمع الدولي على كفالة عدم إفلات من يقترفون جرائم جسيمة من العقاب.

لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

وتعرّف جريمة الإبادة الجماعية على نحو أكثر دقة في النظام الأساسي بأنها أي فعل من الأفعال التالية يُرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفقتها هذه، إهلاكًا كليًا أو جزئيًا: قتل أفراد الجماعة؛

• إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛

• إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليًا أو جزئيًا؛

• فرض تدابير تهدف إلى حرمان الجماعة من الإنجاب؛

• نقل أطفال الجماعة عنوةً إلى جماعة أخرى.

الجرائم ضد الإنسانية

تختص أيضًا المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية.

وتتضمن تلك الجرائم، بموجب المادة 7 من النظام الأساسي، أيّ فعل من الأفعال التالية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة

إلى أوطانهم، وشن هجمات تستهدف أشغالاً هندسية تحتوي قوى خطرة، المنصوص عليها بوصفها مخالفات جسيمة في البروتوكول الإضافي الأول. ويضم النظام الأساسي عددًا من الأحكام تتعلق بأسلحة معينة محظور استخدامها بموجب معاهدات قائمة متنوعة، مثل الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات، وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة، وعلى نطاق أوسع، الأسلحة وأساليب الحرب التي تسبب بطبيعتها إصابات مفرطة أو معاناة لا ضرورة لها. واعتمد تعديل للنظام الأساسي بمدّ هذه الأحكام لتشمل النزاعات المسلحة غير الدولية في عام 2010 وينطبق على الدول التي صدقت على التعديل.

جريمة الإبادة الجماعية

تمارس المحكمة اختصاصًا على جريمة الإبادة الجماعية بموجب المادة 6 من نظام روما الأساسي، التي تستخدم المصطلحات نفسها الواردة في اتفاقية عام 1948

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

جرائم الحرب

ينعقد اختصاص المحكمة بالنسبة لجرائم الحرب بموجب المادة 8 من النظام الأساسي. وتتضمن هذه الجرائم غالبية الانتهاكات الخطيرة بحق القانون الدولي الإنساني الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، سواء ارتكبت في أثناء النزاعات الدولية المسلحة أو غير المسلحة. وقد أُشير إلى عدد من الجرائم على وجه الخصوص في النظام الأساسي بوصفها جرائم حرب وتشمل:

• الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي،

• استخدام الأطفال دون سن الخامسة عشر من العمر للمشاركة فعليًا في الأعمال العدائية.

ولم يُشر على وجه الخصوص إلى انتهاكات جسيمة معينة بحق القانون الدولي الإنساني في نظام روما الأساسي، مثل التأخير غير المبرر في إعادة أسرى الحرب

من السكان المدنيين:

• القتل العمد؛

• الإبادة؛

• الاسترقاق؛

• إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛

• السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛

• التعذيب؛

• الاغتصاب، أو الاستعباد

الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛

• اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك في ما يتصل بأي فعل مشار إليه في المادة 7 من النظام الأساسي أو بآية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

• الاختفاء القسري للأشخاص؛

• جريمة الفصل العنصري؛

• الأفعال اللا إنسانية الأخرى

ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

جريمة العدوان

تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان بعد أن دخل اختصاصها حيز النفاذ في 17

تموز/يوليو 2018 بعد أن أدرجت الأحكام التي تحدد هذه الجريمة ووضعت الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها بالنسبة لهذه الجريمة بوصفها تعديلات على النظام الأساسي .

تُعرّف جريمة العدوان بأنها التخطيط أو الإعداد أو البدء في أو تنفيذ أي عمل من أعمال العدوان الذي يشكل انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة (المادة 8 مكرر¹)¹ . ويجب أن يرتكبها شخص في وضع يسمح له بممارسة السيطرة أو توجيه العمل السياسي أو العسكري لدولة ما.

متى يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها؟

بمجرد أن تصبح دولة ما طرفاً في نظام روما الأساسي، تقبل باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للجرائم السابقة. وتمارس المحكمة، بموجب المادة 25 من النظام الأساسي، اختصاصاً على الأشخاص وليس على الدول.

ويجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها بإحالة من المدعي العام أو من دولة طرف، شريطة أن تكون دولة من الدول التالي ذكرها ملتزمة بالنظام الأساسي:

• الدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها؛ أو

• دولة غير طرف في النظام الأساسي تودع إعلاناً بقبولها ممارسة المحكمة اختصاصها.

• الدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها؛ أو

• الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بالولاية القضائية على جرائم العدوان المرتكبة على أراضي دولة، أو على يد مواطن، من الدول الأطراف بعد مرور عام على تصديقها أو قبولها التعديلات ذات الصلة - باستثناء الحالات التي يرتكب فيها الجرائم مواطنون من، أو على أراضي، دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي أو أعلنت أنها لا تقبل اختصاص المحكمة.

ويجوز لمجلس الأمن، في إطار الحفاظ على الأمن الجماعي المنصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إحالة قضية إلى المدعي العام لمباشرة التحقيق فيها. ويشمل هذا جميع جرائم العدوان، بغض النظر عن أين ارتكبت ومن ارتكبها (المادتان 13 (ب) و15 مكرر²). ويجوز لمجلس الأمن أيضاً أن يطلب عدم مباشرة التحقيق أو المقاضاة أو المضي فيهما لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد .

ويجوز تقييد ممارسة المحكمة اختصاصها على جرائم الحرب بموجب المادة 124 من النظام الأساسي². ويسمح هذا النص للدولة، عندما تصبح طرفاً في النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك بالنسبة لجرائم الحرب التي يُدعى

¹يرد تعريف "جريمة العدوان" في المادة 8 مكرر (1).

²عتمد حذف هذا البند في عام 2010 وسيدخل حيز النفاذ بالنسبة لجميع الدول الأطراف بعد مرور عام على إيداع سبعة أثمان الدول الأطراف صكوك التصديق أو القبول.

بأن مواطنيها قد ارتكبوها أو أنها قد ارتكبت على أراضيها.

أنظمة الإنفاذ الوطني والمحكمة الجنائية الدولية

يجب على الدول، بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول، وملاحقة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب ومحاكمتهم أمام محاكمهم الوطنية أو تسليمهم كي يحاكموا في دولة أخرى. ولا يوجد أي نص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعفي الدول من التزاماتها بموجب صكوك القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي العرفي.

بموجب مبدأ التكاملية فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يهدف إلا إلى أن تضطلع المحكمة بدورها فقط عندما تكون الدولة غير قادرة فعلاً أو غير راغبة في ملاحقة مجرمي الحرب المزمعين الذين يقعون ضمن ولايتها القضائية. وللاستفادة من هذا المبدأ، يتعين على الدول أن يكون لديها تشريع مناسب يسمح لها بمقاضاة هؤلاء المجرمين.

علاوة على ذلك، فإن الدول الأطراف في صكوك أخرى للقانون الدولي الإنساني مازالت مطالبة بسن قوانين تنفيذية لإنفاذ التزاماتها بموجب تلك الصكوك.

ماذا ينبغي القيام به لضمان فاعلية نظام روما الأساسي؟

• ينبغي على الدول التصديق على نظام روما الأساسي في أقرب وقت ممكن، حيث إن التصديق العالمي ضروري لكي يسمح للمحكمة بأن تمارس اختصاصها بفعالية وكما لزم؛

• يجب أن تمتنع الدول عن استغلال بند "سحب الإعلان"

(المنصوص عليه في المادة 124 من النظام الأساسي).

• على الدول أن تجري استعراضاً شاملاً لدراساتها وقوانينها الوطنية لضمان إمكانية استفادتها من مبدأ التكاملية الذي تأسست عليه المحكمة الجنائية الدولية، ومحاكمة الأفراد في إطار النظم القانونية الخاصة بهم عن الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة.

• المساعدة المتبادلة ومساعدة المحكمة الجنائية الدولية في ما يخص الدعاوى المتصلة بالجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة. ويتطلب ذلك سن أو تعديل القوانين لضمان أي نقل ضروري للمتهمين بارتكاب مثل هذه الجرائم .

نحو نظام إنفاذ شامل

ستواصل المحاكم الوطنية الاضطلاع بدور مهم ورئيسي في مقاضاة مجرمي الحرب المزمعين. وعلاوة على ذلك، فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لا يمس بأي صورة من الصور العمل الذي تضطلع به المحاكم والهيئات القضائية الخاصة، مثل المحكمة الخاصة لسيراليون أو المحاكم المخصصة المذكورة أعلاه، وهي تحديداً: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحاكم الدولية الجنائية لرواندا (وكلتاها مغلقتان الآن)، التي أنشئت للمعاقبة على الجرائم المتعلقة بحالات محددة (في الحالة الأولى، الجرائم التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991، وفي الثانية، الجرائم التي ارتكبت في رواندا أو ارتكبتها روانديون في الدول المجاورة في عام 1994).

يشكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة إضافية نحو العقاب الفعال بحق الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم جسيمة على مستوى العالم. والدول مدعوة إلى

التصديق على النظام الأساسي للمحكمة حتى يمكن الحيلولة بين مرتكبي هذه الجرائم وبين تمتعهم بالإفلات من العقاب.

أيار/مايو 2018